

Distr.: Limited
10 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، وألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، تشيكية، الجبل الأسود*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، فيجي*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لا تيفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا*، اليابان، اليونان*:

مشروع قرار

٤١/... ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يُذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

و٣٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11628(A)



* 1 9 1 1 6 2 8 *

وإذ يُذكّر كذلك بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/

يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتساوية، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس التشديد، وأنه بينما يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فمن واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تقوم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - يرحّب بالعمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في تنفيذ الولاية، وبالمشاورات الشاملة المتسمة بالشفافية وشمول الجميع التي أُجريت مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبالتقارير المواضيعية والقيام بزيارات قطرية إلى مناطق مختلفة؛

٢ - يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية لمدة ثلاث سنوات لتمكين المكلف بالولاية من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٢؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمواصلة الوفاء الفعال بالولاية؛

٤ - يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، والاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها بغية الوفاء بولايته على نحو أكثر فعالية؛

٥ - يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.